


# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم 361 مورخ في 19 جويلية 2012 يتضمن تأهيل التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه و يحدد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2012-2013



إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 149-10 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 229-12 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 و المتضمن تكليف بعض أعضاء الحكومة لتوثيق نواب الوزراء الذين انتخبوا أعضاء في المجلس الوطني الشعبي.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة و القواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.


و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 ربیع عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي و القواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماستر و شهادة الدكتوراه.

و بمقتضى قرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 الذي يحدد تنظيم التكوين، في التطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

و بناءً على محضر اجتماع اللجان المختصة للندوات الجهوية شرق، ووسط، غرب.

و بناءً على محضر اجتماع لجنة تأهيل التكوين في الطور الثالث



يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تطبيقاً لاحكام المادة 2 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل ممؤسسات التعليم العالي لتنظيم التكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه.

**المادة 02:** تحديد قائمة المؤسسات وعدد المناصب المفتوحة لكل تخصص في ملحق هذا القرار

**المادة 03:** ينهي التكوين في الدكتوراه لمدة ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ أول فتح، مع مراعاة أحكام المادة 5 من القرار رقم 191 المؤرخ في 16 جويلية سنة 2012 المذكور أعلاه.

**المادة 04:** تكلف مديرية الدراسات لما بعد التدرج والبحث والتكوين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي المذكورة في الملحق، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

مضاء: محمد غراس

